Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (77-76)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a7

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

التنظيم الدستوري للقيود الواردة على تشكيل مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

ارتقاء محمد باقر غيدان

جامعة البصرة/ كلية القانون

المستخلص

يتناول البحث مسألة تشكيل مجلس الوزراء والقيود الواردة عليها من خلال نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الخاصة بالية تشكيل مجلس الوزراء والذي يتمثل برئيس مجلس الوزراء ونوابه واعضاء الوزارة ، حيث تم تركيز البحث على وجود نوعين من القيود التي ترد على تشكيل الحكومة منها الاجرائية التي وضحت طبيعة سلطة كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء من حيث كونها تقديرية ام مقيدة في تكليف رئيس مجلس الوزراء واختيار اعضاء الوزارة فضلاً عن القيود الزمنية التي اشارت الى مدد زمنية محددة للقيام بتلك الاجراءات وتوضيح مدى الالتزام بها ، وتم التوصل الى ان سلطة رئيس الدولة في تكليف رئيس مجلس الوزراء مقيدة باختيار مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً وبفترة زمنية لا يجوز تجاوزها اما سلطة رئيس مجلس الوزراء في اختيار اعضاء الوزارة هي الاخرى مقيدة بضرورة موافقة الكتل البرلمانية الفائزة في الانتخابات البرلمانية خلافاً لما هو مقرر في صلب الدستور، ورغم النص على هذه القيود في الدستور إلا انها تفتقر الى جزئيات صريحة دستورية ملزمة لها .

الكلمات المفتاحية: الدستور، القيود الدستورية، الفراغ الدستوري، مجلس الوزراء، الاثار القانونية

معلومات المقال

Article history:
Received: 18 June 2025
Revised: 27 July 2025
Accepted: 28 July 2025

Keywords:
Constitutional
Constitutional Restrictions
Constitutional Vacuum
Cabinet Constitution
Legal Effect

تواصل:
م. ارتقاء محمد باقر غيدان
mohammed@uobasrah.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a7. ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Constitutional Organization of the Restrictions on the Formation of the Council of Ministers in the Republic of Iraq's Constitution of the 2005 year

Ertiqa M. B. Ghaidan
College of Law \ Basra University

Abstract:
The research deals with the issue of the formation of the Council of Ministers and the restrictions contained therein through the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 regarding the mechanism for the formation of the Council of Ministers, which is represented by the Prime Minister, his deputy and the members of the ministry, where the research focused on the existence of two types of restrictions that are contained in the formation of the government, including procedural restrictions that clarify the nature of the authority of both the President and the Prime Minister in terms of being discretionary or restricted in the appointment of the Prime Minister and the selection of the members of the ministry as well as temporal restrictions.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (67-76)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a7

المقدمة:

يعد تشكيل مجلس الوزراء اللبنة الاساسية في بناء السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الذي له دور مهم في تحقيق استقرار النظام السياسي وقد نظم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ضمن المادة (76) اجراءات تشكيل مجلس الوزراء موضح قيود اجرائية وزمنية بدء من تكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً الى حين عرض الكابينة الوزارية على مجلس النواب لنيل الثقة، وهذه القيود تعد العنصر الاساسي في سير العمل الدستوري وان عدم الالتزام بها وتجاوزها يؤدي الى تعطيل النصوص الدستورية واهدار لأحكامها واضعاف ثقة المواطنين بالمؤسسات الدستورية .

اهمية البحث

يعتبر موضوع التنظيم الدستوري للقيود الواردة على تشكيل الحكومة من المواضيع المهمة بسبب الدور الذي تأخذه الحكومة على عاتقها في ادارة وتيسير شؤون الدولة وعن طريقها تعبر الدولة عن إرادتها فلا وجود للدولة من غير الحكومة ولاوجود للأخيرة من غير رئيس مجلس الوزراء واعضاء الوزارة الذين هم الاساس لعمل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،ونظرا لما يرافق تشكيل الحكومة العديد من التعقيدات فكان لابد من الوقوف على نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وكيفية معالجتها للقيود الاجرائية والزمنية المتعلقة بتشكيل الحكومة.

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية مفادها ان تشكيل الحكومة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تخضع الى مجموعة من القيود الاجرائية والزمنية التي من شانها تقييد رئيس الدولة في تكليف رئيس مجلس الوزراء وتحد من سلطة الاخير في تشكيل الوزارة وكان من المفترض بهذه القيود تنظيم الية تشكيل الحكومة الا انها قد تكون سبب في تأخير تشكلها عند عدم الالتزام بها او حالة عدم النص عليها بصورة واضحة في صلب نصوص الدستور.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى ما يلي:

1- تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بتشكيل مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق 2005 والوقوف على اهم الثغرات التي تحتويها.
2-تسليط الضوء على كل من القيود الزمنية والاجرائية وتحديد دورها في تحقيق الاستقرار السياسي.
3- توضيح الاثار القانونية المترتبة عند عدم الالتزام بالقيود الاجرائية والزمنية على استقرار الحكومة ومدى كفاءتها في اداء عملها خصوصاً في ظل غياب جزاءات دستورية صريحة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث من خلال السؤال الاتي

ما مدى فعالية نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المتعلقة بالقيود الزمنية والاجرائية في تنظيم تشكيل مجلس الوزراء وهل يمكن عدها ضمانة حقيقية لتحقيق استقرار النظام السياسي؟ ومن خلال هذا السؤال تنبثق مجموعه من الاسئلة الفرعية تتمثل

1-هل تعد النصوص الدستورية التي تتناول الية تشكيل مجلس الوزراء واضحة وكافية من حيث الصياغة؟
2-هل تمارس القيود الاجرائية والزمنية المفروضة على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في مرحلة التكليف والتشكيل بشكل فعال في التطبيق العملي؟
3-هل تعد القيود الواردة في نص المادة (76) من الدستور اداة فعالة لتشكيل الحكومة ام انها تعاني من الغموض وعدم الوضوح؟
4- ماهي الاثار المترتبة على عدم الالتزام بالقيود الاجرائية والزمنية المنصوص عليها في الدستور؟ وهل ينص الدستور على جزاء صريح عند الاخلال بها؟

منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج القانوني التحليلي في تحليل نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والقوانين ذات العلاقة بتشكيل الحكومة للوقوف على اهم الثغرات التي يقتضي معالجتها.

خطة البحث

سيتم تقسيم البحث الى المبحثين التاليين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة

المبحث الاول: مفهوم مجلس الوزراء
المطلب الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمجلس الوزراء
الفرع الاول: التعريف اللغوي لمجلس الوزراء
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمجلس الوزراء
المطلب الثاني: اعضاء مجلس الوزراء
الفرع الاول: رئيس مجلس الوزراء
الفرع الثاني: نواب رئيس مجلس الوزراء
الفرع الثالث: الوزراء

المبحث الثاني: القيود الدستورية الواردة على تشكيل مجلس الوزراء
المطلب الاول: القيود الاجرائية
الفرع الاول: قيد يرد على سلطة رئيس الجمهورية في تكليف رئيس مجلس الوزراء
الفرع الثاني: قيد يرد على سلطة رئيس مجلس الوزراء في تسمية اعضاء الوزارة
المطلب الثاني: القيود الزمنية
الفرع الاول: القيد الزمني على سلطة رئيس الجمهورية في تكليف رئيس مجلس الوزراء
الفرع الثاني: القيد الزمني على سلطة رئيس مجلس الوزراء في تسمية اعضاء الوزارة

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (67-76)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a7

المبحث الاول
مفهوم مجلس الوزراء

سنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم مجلس الوزراء من خلال توضيح التعريف اللغوي والاصطلاحي لمجلس الوزراء مع بيان اعضاء مجلس الوزراء والية اختيارهم وكالاتي:

المطلب الاول: تعريف مجلس الوزراء
المطلب الثاني: اعضاء مجلس الوزراء
المطلب الاول
التعريف اللغوي والاصطلاحي لمجلس الوزراء

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي لمجلس الوزراء اما الفرع الثاني سنوضح التعريف الاصطلاحي له.

الفرع الاول: التعريف اللغوي لمجلس الوزراء

تعددت الآراء في تحديد وتفسير المعنى اللغوي لمصطلح مجلس الوزراء مما حدا بنا الى ان نتناوله من جانبين الجانب الاول في تحديد المعنى اللغوي لمصطلح المجلس والجانب الاخر سنتطرق الى تفسير معنى الوزراء من الناحية اللغوية.

مصطلح (المجلس) مشتق لغوياً من اصل كلمة (جَلس) وهو اسم مكان (جَلسَ يجلس جُلوساً، فهو جالس من قوم جلوس وجُلاس ،واجلسه غيره اي مكنه من الجلوس) للدلالة على مكان الفعل[1] ومنه قوله تعالى "يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم"[2] وقيل المقصود من المجالس في الآية الكريمة مجلس النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل ان المقصود منها مجالس الحرب[3],والفعل (جَلس) يجلس جُلوسا بالضمً ومجلساً ومنه حديث الرسول الاكرم(صلى الله عليه وسلم) "فاذا اتيتم للمجلس فأعطوا الطريق حقه", واجلسه غيره, وقومٌ جلوسٌ, والمَجلِسُ: هو موضع الجلوس, والمجلَس بفتح اللام المصدر. ورجلٌ جُلسةٌ فهو كثير الجلوس والجِلسةُ بالكسر، الحال التي يكون عليها الجالسُ, وجالسُتُهُ فهو جلسي وجليسي[4] , ويعد المجلس مكان اجتماع الناس للنظر والتداول في الشؤون التي تهمهم فيقال مجلس القوم ومجلس الشورى ومجلس النواب ومجلس الوزراء.[5] وعن الاصفهاني "ان الجلوس لمن كان مضطجعا، والقعود لمن كان قائماً على اساس ان الجالس من كان يقصد الارتفاع اي مكانا مرتفعا وانما هو يتصور في المضطجع والقاعد بخلافه فيناسب القائم واجلسته يتعدى بالهمزة" [6].

اما مصطلح الوزراء فمفرده (وزير) حيث ثار خلاف حول بين المفسرين واللغوين من حيث اشتقاقه فمنهم من قيل انه مشتق من (الوِزْر) اي الثقل ويقصد به "حباً الملك اي جليسه الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه ويحمل عنه ثقل تدبير الملك"[7] فوزير الخليفة هو الذي يعتمد على رايه في اموره، ويُلتجأُ اليه، وقد قيل لوزير السلطان وزيرٌ لأنه يَزِرُ عن السلطان اثقال ما أُسند اليه اليه من تدبير المملكة، اي يحمل ذلك، وقد استوزروهُ فتَوَزَر له[8] ومنه قوله تعالى "حتى تضعُ الحربُ أوزارها"[9] اي خفت اثقالها فلم يبق قتال وايضاً قوله تعالى "ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك"[10], وقد قيل ان الوزير هو "المُوازِر وعلمٌ"[11] كالإكليل والمؤاكل ،لأنه يحمل عنه وزرَه اي ثقله وقيل ان لفظ (الوزير) مشتق من الاوزار وهي الامتعة[12] ومنه قوله تعالى "ولكنا حملنا اوزاراً من زينة القوم فقذفناها"[13] فهو متقلد خزائن الملك وامتعته، وذهب راي اخر من المفسرين الى ان لفظ (الوزير) مشتق من الوَزَرُ، وهو الجبل الذي يُلجأ اليه، وكل ما التجأت اليه وحصنت به فهو الوَزر من ذلك قوله تعالى "كلا لا وَزر"[14] ومعنا الآية الكريمة ان لا شيء يعتصم فيه من الله.

وفي حديث السقيفة نحن الامراء وانتم الوزراء جمع وزير وهو الذي يؤازره فيحمل عنه ما حمله من الاثقال والذي يلتجأ الامير الى رايه وتدبيره فهو مُلجأٌ له، ووزرت الشيء أزرهُ وزراً اي حملته ومنه قوله تعالى "ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أُخرى"[15]

مما تقدم نجد ان جميع الآراء التي فُسرت معنى الوزير تشير الى ان الوزير يعد الشريك في ادارة شؤون البلاد والمُلجيء لطلب المشورة والنصيحة والتي تقع عليه مسؤولية حمل اعمال السياسة والبلاد، لذلك يمكننا وضع تعريف لغوي للوزير بانه الملجيء للحاكم الحامل اعباؤه والساند له في ادارة الحكم وله دور في اعطاء المشورة وتحمل المسؤولية لتقوية سلطة الحاكم.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمجلس الوزراء

يعد مجلس الوزراء في النظام البرلماني السلطة التنفيذية الفعلية التي تهيمن على السلطات الممنوحة لرئيس الدولة خصوصاً وان صلاحيات رئيس الدولة محدودة ان لم تكن شكلية سواء في النظام الملكي ام الجمهوري، وبهذا اصبح مجلس الوزراء عبارة عن وحدة قائمة بذاتها يمارس اختصاص رسم السياسية العامة للدولة وادارة مؤسساتها ويعد حلقة وصل بين البرلمان ورئيس الدولة و يتولى السلطات الفعلية في الدولة لذلك فهو وحده مسؤول امام البرلمان الامر الذي اقتضى وجود نوع من التضامن والتجانس بين اعضاء الوزراء وهو ما يتطلب اختيار رئيس مجلس الوزراء لأعضاء المجلس من اعضاء حزبه ليحقق هاذ التجانس.[16]

وقد اورد جانب من الفقه تعريف لمجلس الوزراء بالقول "بانه لجنة مؤلفة من الوزراء يجتمعون مشتركين وان هذه الصفة الجماعية هي التي تقرر سياسة الحكم في الدولة"، وعرفه اخرون" بأنه "جهاز القرار في السلطة التنفيذية وهو المختص باتخاذ الاجراءات التي يتم حضيرها في الاجتماعات او المجالس الوزارية وهو يصدق على القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية".[17]

في حين ذهب البعض الاخر من فقهاء القانون الدستوري الى تعريفه بأنه "الوحدة القانونية التي لها سلطة القرار وادارة شؤون الدولة، وتوجيه سياستها من خلال مجموعة من الصلاحيات الدستورية انيطت بها، تعمل وفق اليات معينة تربط بينها وبين الاجهزة المرتبطة بها"[18]، ويرجع اصول تحديد مفهوم وضوابط مجلس الوزراء الى النظام البرلماني الانكليزي عبر تطور تاريخي طويل انعكس على تطور تاريخ نظام الوزارة والذي بدأ من تاريخ "مجلس الملك الخاص"

الذي نشأ وتطور حتى انتهى الى ما يسمى بالوزارة او مجلس الوزراء[19]

وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم يورد اي تعريف لمجلس الوزراء وانما اكتفى بتحديد طريقة تشكيله وطريقة تعيين اعضاء المجلس ومهامه وصلاحياته القانونية والدستورية[20] مما تقدم نجد ان مجلس الوزراء هيئة جماعية متضامنة يمارس دور اساسي في النظام البرلماني في ادارة شؤون الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهو مصدر القوى الدافع فيها اما الى النمو والتقدم واما الى الانكماش والتعثر ويقع على عاتقه تبعة الحكم والمسؤولية امام البرلمان.

المطلب الثاني
اعضاء مجلس الوزراء

من اجل تحديد مفهوم مجلس الوزراء بصورة اوضح يقتضي بنا الاشارة الى اعضاؤه ، فهو يتألف من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بعد تأديتهم اليمين الدستورية امام مجلس النواب[21] وهو ما سنتناوله في هذا المطلب:

الفرع الاول: رئيس مجلس الوزراء

الفرع الثاني: نائب رئيس مجلس الوزراء

الفرع الثالث: الوزراء

الفرع الأول: رئيس مجلس الوزراء
يعد رئيس مجلس الوزراء رئيس الحزب الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية فهو المهيمن على السلطة التنفيذية وتناط به مهمة توحيد جهود الوزراء في رسم السياسة العامة،[22] وقد اورد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تعريفاً لرئيس مجلس الوزراء بانه "المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسية العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب" [23].

وبناء على ماتقدم ان رئيس مجلس الوزراء هو رئيس السلطة التنفيذية وهو القائد العام للقوات المسلحة وهو من يضع السياسة العامة للدولة ويكون مسؤول عنها امام مجلس النواب وهو من يتولى متابعة اعمال الوزارات كافة من اجل ضمان سير عمل المرافق العامة بانتظام واطراد، وقد اشار دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الى الية تكليف رئيس مجلس الوزراء بقيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ، وفي حال اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المحددة يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف.[24]

مما سبق يتضح ان رئيس جمهورية العراق ملزم بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً فليس له اي سلطة تقديرية بتكليف اي مرشح اخر وهو ما سنتطرق اليه لاحقاً وفي حالة اخفاقه في تشكيل الوزارة يصار الى تكليف مرشح اخر جديد وايضا من نفس الكتلة النيابية الاكثر عدداً لكن يؤخذ على المشرع الدستوري العراقي عدم توضيح مسألة ما اذا اخفق المرشح الجديد بتشكيل الوزارة ما لحل وكان الاجدر بالدستور النص على ذلك صراحة.

ويعد رئيس مجلس الوزراء حائز على ثقة البرلمان عند موافقة الاخير على الوزراء منفردين ،والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة، وعلى رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر لتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما عند عدم نيل الوزارة لثقة الحكومة[25]، وحسناً فعل المشرع الدستوري من اجل حسم تشكيل الحكومة وعدم التلكؤ في ذلك ،ولابد من الاشارة الى ان المشرع الدستوري العراقي لم يحدد مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء ولكن بالإمكان استنتاجها من خلال الاطلاع على النصوص الدستورية المتعلقة بتحديد مدة ولاية مجلس النواب ورئيس الجمهورية اذ نص الدستور على ان "تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقوميه تبدا بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة"[26] ، "تحدد ولاية رئيس الجمهورية ب اربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب"[27] من خلال النصيين السالفين الذكر يمكن ان نستنتج ان مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء هي اربع سنوات .

ولابد من ذكر انه يمكن ان نجد هذا الوصف لموقع رئيس مجلس الوزراء ولصلاحياته في النظام الداخلي المجلس الوزراء رقم(2) لسنة(2019) اذ نص على ان"يمارس الرئيس مسؤولياته ومهامه المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بموجبه بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسية العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة"[28]

الفرع الثاني
نواب رئيس مجلس الوزراء

يعد نائب رئيس مجلس الوزراء احد اعضاء مجلس الوزراء وهو الشخص المؤهل دستوريا وقانونيا ليحل محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصب الاخير بصورة مؤقته.[29]

ويعرف بانه" المسؤول الحكومي الذي عهدت اليه مهمة مساعدة رئيس مجلس الوزراء بصورة مؤقته عند غيابه او في حالة انابته لحدث او فعالية محددة من رئيس مجلس الوزراء ،الذي تتوافر فيه الشروط الدستورية والقانونية لشغل منصب الوزارة او رئاسة مجلس الوزراء"[30]

وقد حدد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 منصب نائب رئيس مجلس الوزراء فقد نص على" يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الاولى" [31]

والملاحظ على هذا النص ان المشرع ذكر منصب النائب في صلب الدستور إلا انه لم يحدد المهام والصلاحيات الموكلة له وهذا يبين ان منصب النائب منصب دستوري فقط، وهو يعد ثغرة في النظام الدستوري العراقي ،ومن جهة اخرى انه في حال غياب رئيس مجلس الوزراء نص الدستور على قيام" رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان" [32] اي رئيس الجمهورية سوف يصبح رئيس للحكومة في نفس الوقت وهو ما لا يتلائم مع طبيعة النظام البرلماني القائم على الفصل العضوي بين

منصب رئيس الدولة عن منصب رئيس مجلس الوزراء ،كما انه يتنافى مع اهمية نواب رئيس مجلس الوزراء المشار اليهم في النص الدستوري السابق وقد كان من الافضل ان يحل احد نواب رئيس المجلس محله عند خلو منصب الاخير، لانهم على دراية اكثر بأعمال الحكومة من رئيس الجمهورية بحكم قربهم من رئيس مجلس الوزراء،[33] من ناحية اخرى ما لحل اذا حصل في نفس الوقت شغور كل من منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من سيحل محل رئيس مجلس الوزراء في الوقت الذي لم يسمح به الدستور لنوابه لشغل المنصب، لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل النص السالف الذكر ليصبح كالاتي "يحل النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان"

وفيما يتعلق بتولية نائب رئيس مجلس الوزراء فقد اشارت المادة(76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بتكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم(2) لسنة 2009 نجد انه نص "يتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بعد تأديتهم اليمين الدستورية امام مجلس النواب"[34] وبهذا يتضح ان منصب نائب رئيس الوزراء متروك لاختيار رئيس مجلس الوزراء عند قيامه بتشكيل مجلس الوزراء وله مهام عدة يكلفه بها رئيس مجلس الوزراء.

ونظرا الى ان نائب رئيس مجلس الوزراء أحد اعضاء مجلس الوزراء فهل يخضع الى نفس اجراءات طرح الثقة وسحبها وتحمل المسؤولية الخاصة بالوزراء؟ فعند القاء النظر الى دستور جمهورية العراق نجد انه أغفل الاشارة الى مسؤولية النائب في صلب الدستور إلا انه اشار اليها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة (2022) اذ نص على "لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الدوائر الغير مرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية ..... وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او للوقوف على ما تعتزمه الحكومة من امر من الامور" [35] " لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او الوزراء لتقييم اداءهم في الشؤون التي تدخل في اخصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الابعد سبعة ايام من تاريخ تقديمه"[36]

مما تقدم نجد ان منصب نائب رئيس مجلس الوزراء تشريفي وليس تنفيذي فلا يمنحه الدستور العراقي اي صلاحيات تنفيذية كما هو الحال مع رئيس مجلس الوزراء وبما انه احد اعضاء الوزارة فهو يخضع للسؤال والاستجواب من قبل اعضاء مجلس النواب في الامور الداخلة ضمن اختصاصه ويخضع للمسؤولية التضامنية فقد اكد الدستور العراقي على عد الوزارة مستقيلة في حال سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وقد اكد ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

الفرع الثالث

الوزراء

تتعدد التسميات التي تطلق على الوزير فقد يطلق عليه(السكرتير)،او (الامين)،او(المعاون) وقد يطلق عليه الوزير كما هو معمول به في النظام البرلماني، ولم يتفق الفقه والقضاء على تعريف موحد للوزير وذلك راجع الى عدم الاتفاق على الطبيعة القانونية لهذا المنصب بسبب اختلاف النظام السياسي للدولة والتشريعات المنظمة لمنصب الوزير.[37]

وعند النظر الى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجد انه لم يضع تعريف للوزير وانما اكتفى فقط بالنص على ما يلي "يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها"[38] كما نص على "ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها ،وصلاحيات الوزير"[39]

وبالرجوع الى قانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة (1960) المعدل نجد انها اكتفت فقط بتعداد الموظفين او المكلفين بخدمة عامة الذين يعدون وزراء او بمرتبة وزير ولم تضع تعريف محدد للوزير[40]

ونظراً لذلك يبرز تساؤل مهم حول الطبيعة القانونية لمنصب الوزير فهل يعد الوزير موظفا عاماً ام مكلفاً بخدمة عامة؟ وبالرجوع الى قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل نجده قد عرف الموظف بانه "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"[41] وبما انو الوزير يشغل وظيفة دائمة فبحسب النص السابق يكون في عداد الموظفين، ولكن من الناحية الواقعية نجد ان الوزير لا يسري عليه قانون الخدمة المدنية بخصوص التعين وشروط التعيين والادارة المختصة بذلك كما ان تنظيم راتبه خاضع لقوانين خاصة وليس ضمن قانون رواتب وموظفي الدولة رقم (22) لسنة 2008 .

وعليه نجد ان الوزير تنطبق عليه صفة المكلف بخدمة عامة استناداً الى قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل اذ عرف المكلف بخدمة عامة "كل موظف او مستخدم او عامل انطويت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء"[42]

وفيما يتعلق بالية اختيار الوزراء نرى ان العديد من الدساتير منحت لرئيس مجلس الوزراء اختيار اعضاء وزارته [43] اما الية اختيار الوزراء في العراق فقد نص عليه الدستور" يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف"[44] "يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة"[45]

مما تقدم نجد ان الية اختيار الوزراء مشتركة بين رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب، ونظراً لكون الوزير يعد

الرئيس الاداري الاعلى لوزارته اذ يتولى تسيير اعمال وزارته بانتظام واطراد وهو مكلفاً بخدمة عامة في العراق تترتب عليه مسؤولية سياسة في النظام التشريع العراقي خصوصاً وان نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وتنقسم صور هذه المسؤولية السياسية الى قسمين المسؤولية الفردية للوزير وذلك عندما تقرر مسؤولية احد الوزراء دون غيره عند صدور تصرف معين منه دون ان يمتد ذلك التصرف الى بقية الوزراء اما القسم الاخر فيتمثل بالمسؤولية التضامنية للوزارة عندما تقرر مسؤولية الوزارة بكامل اعضاؤها وهو ما تناوله دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالنص "تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية"(46) ومن خلال هاذ النص نجد ان السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب هي من تملك حق تقرير المسؤولية السياسية للوزير ولرئيس مجلس الوزراء لا نها تملك حق الرقابة على مشروعية اعمال السلطة التنفيذية ومدى موافقتها للقانون.

المبحث الثاني
القيود الدستورية الواردة على تشكيل مجلس الوزراء

اولى المشرع الدستوري مسالة تشكيل مجلس الوزراء اهمية كبيرة نظراً لأهمية الدور الملقاة على عاتقه والمتمثل بتخطيط وتنفيذ السياسية العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة [47] وبسبب ذلك نجد ان الدستور قد احاط اختيار رئيس واعضاء مجلس الوزراء بقيود اجرائية واخرى زمنية وعلى هاذ الاساس سنقسم هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الاول: القيود الاجرائية
المطلب الثاني: القيود الزمنية

المطلب الاول
القيود الاجرائية

القيود الاجرائية تتمثل بالأسس والاجراءات المنصوص عليها في الدستور لتنفيذ عمل قانوني او دستوري معين، ولغرض الوقوف على هذه القيود الاجرائية الواردة في الدستور والمتعلقة باختيار رئيس واعضاء مجلس الوزارة، تم تقسيم المطلب الى الافرع التالية:

الفرع الاول: قيد يرد على سلطة رئيس الجمهورية في تكليف رئيس مجلس الوزراء

تعددت اراء الفقه الدستوري بشأن مدى حرية رئيس الدولة في النظام البرلماني (ملكا او رئيس جمهورية) في تسمية رئيس مجلس الوزراء وقد انقسمت الى اتجاهين

الاتجاه الاول: يرى ان صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس مجلس الوزراء لا تحتوي على اي شروط شكلية فلرئيس الدولة السلطة المطلقة والحرية الكاملة في الاختيار استناداً الى المبدأ العام المتمثل بان رئيس الدولة حر في اختيار من يشاء فلا يسمي إلا الشخصية التي يتفق معها سياسيًا لمنصب رئيس مجلس الوزراء ولا يقيده في ذلك غير وجود الاحزاب فهو يمتلك قدراً من الحرية عندما ينعدم التنظيم الحزبي وتتقيد هذه الحرية عندما تتواجد احزاب منافسة على الحكم وان هذه الصلاحية تعد شخصية وباقية للرئيس من اجل الحفاظ على نوع من التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية [48]

الاتجاه الثاني: يرى ان سلطة رئيس الدولة في النظام البرلماني مقيدة ومحدودة في اختيار مرشح الاغلبية البرلمانية التي حصلت على اعلى عدد من المقاعد داخل القبة البرلمانية استناداً الى نظرية السيادة الشعبية التي تبنتها اغلب النظم السياسية والدساتير[49] ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اذ نص "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية...." ووفق هذه النظرية ان الشعب مصدر السلطات يوكلها الى نوابه او من يراه مناسباً لممارسة الاختصاصات والصلاحيات نيابة عنه، لذا يجب ان يكون رئيس الوزراء صاحب الكتلة الفائزة في الانتخابات التي استودعها الشعب صلاحياته لتمارسها نيابة عنه [50] وقد علل البعض الاخر الامر بسبب مسؤولية الحكومة امام البرلمان والتي تتطلب ان يتم اختيار رئيس مجلس الوزراء اما من داخل الاغلبية النيابية او بموافقتها اذا كان لا ينتمي اليها [51] وبهذا اصبح البرلمان صاحب الاختيار الفعلي لرئيس مجلس الوزراء واصبح دور رئيس الدولة شكلي محدود على صدور مرسوم التسمية استنادا الى اختيار البرلمان[52]

والسؤال مدار البحث هل يتمتع رئيس جمهورية العراق بحرية مطلقة ام مقيدة في اختيار رئيس مجلس الوزراء؟ ،فعند الرجوع الى الدستور نجد المشرع لم يخرج عن السياق المعتاد حين اقر النظام البرلماني كنظام سياسي له بموجب المادة الاولى منه حيث وضح الية اختيار رئيس الوزراء وفق المادة(76) اذ جعلها مشتركة بين رئيس الدولة ومجلس النواب فقد نص على "يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية"([53]) "يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة "([54]) "يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة"([55])

من خلال النصوص السالفة الذكر اختلفت الاتجاهات الفقهية حول مدى الحرية الممنوحة لرئيس جمهورية العراق في اختيار رئيس مجلس الوزراء.

يرى الاتجاه الاول ان الدستور لم يمنح رئيس الجمهورية اي حرية في اختيار رئيس مجلس الوزراء فهو ملزم ومقيد بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً والمقصود بالكتلة النيابية الاكثر عددا وفق تفسير المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها رقم (25/اتحادية/2010) في 2010/3/25 "اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، واما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية ودخلت الانتخابات بأسماء وارقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة في مجلس النواب ايهما اكثر عدداً" فيتولى رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا التي اصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الاولى

لمجلس النواب اكثر عددا من الكتل الاخرى بتشكيل مجلس الوزراء وفق احكام المادة (76) من الدستور[56]، فسلطة رئيس الجمهورية مقيدة ومحدودة بالأغلبية النيابية داخل قبة البرلمان سواء اكانت هذه الاغلبية لحزب ام عدة احزاب مؤتلفه ،وهذا يعني اذا ما تغيرت هذه الاغلبية على اثر انتخابات جديدة او بسبب انسحاب البعض من الاحزاب المؤتلفة في الكتلة النيابية وجب على رئيس الجمهورية تغير الوزارة واختيار مكلف جديد لرئاسة مجلس الوزراء وفق ما معمول في النظم البرلمانية[57] واذا اخفق المكلف في تشكيل الحكومة خلال مدة ثلاثين يوماً فيكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء ،ونظراً لعدم تحديد النص الدستوري ما اذا كان تكليف المرشح الجديد من الكتلة النيابية الاكثر عددا ام من كتلة اخرى لذا يتم اتباع نفس الالية الاولى التي نص الدستور على اتباعها في تكليف رئيس الوزراء

اما الاتجاه الاخر يستخلص من النصوص الدستورية المتعلقة بتكليف رئيس مجلس الوزراء السالفة الذكر عدة احتمالات واحدة منها الزامية وتخضع البقية للتقدير الشخصي لرئيس الجمهورية ، فالاحتمال الاول: هو عندما الزم المشرع رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً فحرية رئيس الجمهورية في هذه الحال مقيدة باختيار رئيس مجلس الوزراء مرشح الاغلبية البرلمانية اومن ترضى عنه تلك الاغلبية ،اما الاحتمال الثاني: فان رئيس الجمهورية يتمتع بحرية اكبر في اختيار مرشح اخر لتشكيل الوزارة عند اخفاق المكلف بتشكيلها او عند عدم نيل الثقة من قبل مجلس النواب اذ يختار رئيس الجمهورية المرشح الجديد بالإرادة المنفردة دون ان يتوقف على موافقة الاغلبية البرلمانية [58].

ونحن نؤيد اصحاب الاتجاه الاول من ان رئيس الجمهورية ملزم ومقيد بموجب النص الدستوري بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً لرئاسة مجلس الوزراء سواء تم التكليف بموجب الفقرة اولاً او ثالثاً او خامساً من المادة(76) من الدستور استنادا الى النص المادة(13 /اولاً) "يعد هذا الدستور القانون الاسمى ويكون ملزما في انحائه كافة وبدون استثناء" ففشل المكلف الاول والذي تم ترشيحه من قبل الكتلة الاكثر عددا في تشكيل الوزارة ونيل ثقة المجلس لا يفقد حق الكتلة النيابية الاكثر عددا في اختيار مرشح اخر وتقديمه لرئيس الجمهورية ليقوم الاخير بتكليفه بتشكيل الحكومة فتسمية مرشح لرئيس الوزراء هي من صلاحية مجلس النواب من خلال الكتلة النيابية الاكثر عدداً وليس من صلاحية رئيس الجمهورية اذ تبقى صلاحية رئيس الجمهورية شكلية بروتوكولية في اختيار رئيس مجلس الوزراء .

الفرع الثاني: قيد يرد على سلطة رئيس مجلس الوزراء في تسمية اعضاء الوزارة

تعد مرحلة تسمية الوزراء المرحلة الثانية من مراحل تشكيل الحكومة وتأتي لاحقة لمرحلة اختيار رئيس الوزراء ، وتتركز هذه المرحلة على دور رئيس مجلس الوزراء في اختيار الطاقم الوزاري الذين سيتولون تنفيذ برنامج الحكومة الى جانبه خصوصا وان الوزارة تعد في النظام البرلماني المحور الرئيسي الفعال في مجال السلطة التنفيذية والتي يقع عليها ممارسة السلطة الحقيقية[59]، واذا كان رئيس الدولة في النظام البرلماني هو الذي يصدر قرار التعيين ،الأ ان في الواقع رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتولى اختيارهم ويكون حراً في هذا الاختيار فليس لرئيس الدولة ان يفرض عليه وزيراً معيناً او يرفض ادخال وزير معين، لان القول بخلاف ذلك سيؤدي اما الى انسحاب رئيس مجلس الوزراء من مهمة تأليف الوزارة او ان يقبل بما فرض عليه فتكون وزارته في هذه الحالة غير متجانسة[60]

وفي العراق فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ان" يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف"([61]) من خلال هذا النص نجد ان المشرع العراقي قد وضح الية لتشكيل الحكومة فبعد ان يتم تكليف رئيس مجلس الوزراء يترك له حرية في اختيار اعضاء وزارته خلال مدة ثلاثين يوما ، لكن الواقع السياسي يشير اقتراح اسماء الشخصيات المرشحة للمنصب الوزارية تتم من قبل الكتل الكبيرة الفائزة في الانتخابات البرلمانية ووفقا للنسب المقررة لها على نحو يتناسب مع تمثيلها في المجلس النيابي ومن ثم يتولى رئيس الحكومة المكلف اختيار اعضاء التشكيلة الوزارية من بين المرشحين من قبل الكتل السياسية ، وبهذا يتبين ان المشرع منح رئيس مجلس الوزراء سلطة تقديرية في اختيار اعضاء الوزارة لكنها ليست مطلقة فهي تعد سلطة مقيدة بالتوافقات السياسية بين الكتل النيابية وهو ما افرزه الواقع السياسي فعن طريق التشاور بين رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الكتل النيابية الفائزة بالانتخابات يتم اختيار الوزراء([62])

مما تقدم يتضح انه نظرا للواقع السياسي تتقيد سلطة رئيس مجلس الوزراء في اختيار اعضاء الوزارة بسبب اشراك الكتل السياسية الممثلة في المجلس النيابي في عملية ترشيح عضوية مجلس الوزراء.

المطلب الثاني

القيود الزمنية

اوردت التشريعات تسميات متعددة على القيود الزمنية فقد سميت "بالمواعيد" "الاجال"، او" الفترات الزمنية" وهناك من اطلق عليها تسمية "الميعاد" وبالنسبة للمشرع العراقي اطلق عليها تسمية المدد سواء اكانت دستورية ام قانونية، فالمدد الدستورية غالبا ما تتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطات ونظام الحكم في الدولة[63]، وقد عرفها بعض الفقهاء بانها "الفترة الزمنية المحددة بموجب الدستور ولابد من التقيد بها عند اتخاذ اي اجراء "[64] وهناك من عرفها "بانها المهلة الزمنية التي يمنحها المؤسس الدستوري للسلطة العامة بصفة منفردة او مشتركة مع غيرها عند بدء بتصرف دستوري ما او الانتهاء منه"([65]) مما تقدم يتضح ان القيد الزمني الدستوري من القيود المهمة لتشكيل الحكومة من اجل ضمان استقرارها ومنعا من حدوث اي فراغ دستوري فضلا عن اهميته تنظيم العملية السياسية لتحقيق استقرار النظام السياسي في العراق وهو ما سيتم توضيحه من خلال الافرع الاتية:

الفرع الاول: القيد الزمني على سلطة رئيس الجمهورية بتكليف رئيس مجلس الوزراء

الفرع الثاني: القيد الزمني على سلطة رئيس مجلس الوزراء في تسمية اعضاء الوزارة

الفرع الاول: القيد الزمني على سلطة رئيس الجمهورية في تكليف رئيس مجلس الوزراء

يتمثل القيد الزمني على سلطة رئيس الجمهورية في تكليف رئيس مجلس الوزراء بالمدد الحتمية او الجامدة او الثابتة التي نص عليها المشرع الدستوري في صلب الوثيقة الدستورية و يجب على الكافة الالتزام بها ويترتب على مخالفتها جزاء مقرر[66] وهذا القيد اشار اليه المشرع في المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث اناط لرئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية وعنده اخفاقه يكلف رئيس الجمهورية مرشح جديد لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف[67]

مما تقدم نجد ان القيد الزمني الذي اشار له المشرع يعد من المدد الحتمية التي لا يجوز لأي سلطة من ضمنها رئيس الجمهورية التدخل في زيادة هذه المدة او نقصانها لكون المشرع حددها تحديد جامد وهي تعد من المدد الصريحة والواضحة التي يمكن معرفة بدايتها ونهايتها على وجه الدقة[68] ،حيث ذهب جانب من الفقه في تكييف القيد الزمني السابق بأنه من النظام العام توصف مخالفته بالمخالفة الدستورية، لذلك فان اهميته تبرز لانه محدد في صلب الدستور مما يجعله احد عناصر الواجب الدستوري وتعد كل مخالفة من قبل السلطات العامة له من قبيل مخالفة الدستور لان هذه المدد ترتبط بالشرعية الدستورية وبمبدأ الامن التشريعي مما يقتضي الالتزام بها لتحقيق استقرار المنظومة القانونية ولاعذر لعدم التقيد بها الأ اذا وجدت حالات قاهرة كالاحتلال او الحرب،[69] فالغاية من ايراد هذا القيد الزمني في نصوص الدستور لم يأتي عبثا وانما لتحقيق امور مهمة تتمثل باستقرار الاوضاع الدستورية لمسائل تكون ذات اهمية فعدم النظر الى الغاية من وجود التوقيتات الزمنية للاضطلاع بالمهام والتعامل معها من شانه ان يعرض النظام الدستوري الى التهديد، بهذا يمكننا القول ان ايراد القيد الزمني يعد احد وسائل حماية النظام الدستوري من الاستبداد عندما يتم ممارسة الاختصاصات الدستورية [70]

وقد ذهب اتجاه فقهي الى ضرورة الالتزام والتقيد بالمدد المنصوص عليها في صلب الدستور لانها مدد حتمية يترتب البطلان جزاء على تجاوزها لان تجاوزها من شانه ان يعطل النص الدستوري لعدم امكانية تنفيذه ضمن المدة الزمنية المذكورة فيه ولابد من التوضيح ان عدم ممارسة المهام الدستورية ضمن المدة المحددة او في حال انتهاء المدة المحددة في الدستور قبل تنفيذ مضمونها من شانه ان يعطل النص الدستوري ويترتب عليه الجزاء الاجرائي المتمثل بالبطلان[71] وهو ما اشارت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم 55/اتحادية /2010 جاء فيه "يستلزم ان يتولى مجلس النواب المنتخب في اول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تنفيذا للالتزام المنصوص عليه في المادة (55) من الدستور ومن ثم يقوم المجلس المذكور بانتخاب رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة (70) من الدستور خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد له كما تلزم بذلك المادة (76) رئيس الجمهورية لتولي مهامه الدستورية ومن اهمها تكليف مرشح الكتلة الاكثر عددا بتشكيل الحكومة وعليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدة المحددة دستورياً يشكل خرقا لأحكام الدستور، وبسبب القرار الذي اتخذه رئيس السن بجعل الجلسة مفتوحة دون سند من الدستور لذلك قررت المحكمة بعدم دستورية القرار المتخذ والغائه"[72]، مما سبق يتضح ان المحكمة جعلت المدد الزمنية الواردة في الدستور من المدد الحتمية التي يجب الالتزام بها مقررة الغاء القرار الذي يتخذ خلافاً لها.

وبهذا يكون من الضروري على رئيس الجمهورية الالتزام والتقيد بالمدة المحددة لتكليف مرشح الكتلة النيابية حسب ما ورد في نص المادة (76) من الدستور استنادا لكون القاعدة الدستورية ملزمة و يترتب على مخالفتها عنصر الجزاء، الذي ينقسم الى نوعين الاول يتمثل ببطلان التصرفات التي تتخذ خارج المدة المحددة في الدستور لانها تعد من قبيل الواجبات الدستورية المطعون بعدم مشروعيتها لاعمالها خارج المدة الزمنية الدستورية ،اما النوع الثاني هو مساءلة السلطة دستوريا التي اخلت بواجباتها وتجاوزت القيد الزمني المحدد بسبب ان تصرفها قد شكل خرقا لاحكام الدستور ومبدا المشروعية[73]، والاساس الذي سيستند عليه فرض الجزاء هو النص الدستوري "يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزما في انحائه كافة دون استثناء"[74]

مما تقدم يتضح ان ايراد مدد محددة في صلب الدستور تحتل اهمية كبيرة بوصفها قواعد امرة وبوصفها قيود زمنية فهي سند شرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة حيث تحدد مدة ممارستها لاختصاصاتها ليس بوصفها حقا وانما باعتبارها وظائف تمارس باسم الدولة[75]

الفرع الثاني: القيد الزمني على سلطة رئيس مجلس الوزراء في تسمية اعضاء الوزارة

يعد تسمية رئيس مجلس الوزراء لأعضاء الوزارة عملية دستورية تتحدد باطار زمني تلزم رئيس المجلس بتشكيل الحكومة او الاعتذار عن ذلك، كي لا تترك الحكومة المستقيلة تمارس تصريف الاعمال لمدة طويلة[76]، من اجل ذلك قيد دستور جمهورية العراق رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة خلال مدة زمنية محددة اذ نص على ان " يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ التكليف"[77] وقد ذهب جانب من الفقه الى التاكيد على الزامية المدة المحدد في النص الدستوري السابق من خلال توضيح صياغة المشرع لها اذ استعمل لفظ " خلال مدة اقصاها" فلفظ (خلال) تدل على المدة الزمنية التي يلتزم بها الرئيس المكلف بتشكيل وزارته، اما لفظ (مدة اقصاها) فتوضح الحد الاقصى للمدة التي لايجوز تجاوزها من قبل الرئيس المكلف لان تجاوزها

يرتب اثر[78] نص عليه المشرع الدستوري "يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة"[79]، ونتيجة لما سبق اشار جانب اخر من الفقه ان سبب عدم تجاوز القيد الزمني الوارد في النص الدستوري راجع الى ما تتمتع به هذه المدد من السمو الدستوري فتجاوز احدها يمكن ان يمهد لتجاوز غيرها على نحو يؤدي الى القضاء على ما تتمتع به من السمو والعلو[80]

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هل يجب على رئيس مجلس الوزراء المكلف عرض اسماء حكومته بصورة كاملة، ام يجوز ان يقدم جزء من التشكيلة الوزارية ضمن المدة المحددة ؟ويقدم الجزء الاخر في وقت لاحق ؟ وهل يحق لمجلس النواب التصويت على التشكيلة الوزارية على شكل دفعات ايضا؟، عند الرجوع الى نص المادة (76) والاطلاع على جميع فقراتها نجد ان المشرع الدستوري اغفل توضيح الامر في الاحكام المتعلقة بتشكيل الحكومة مما دعا اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا للإجابة والتي بدورها ردت استناداً الى اختصاصها الدستوري المنصوص عليه في المادة (93/ ثالثاً) من الدستور الى انه " لايتوجب على رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته جميعهم خلال المدة المنصوص عليها في المادة (76/ثانيا) بل يجوز تاخير تسمية بعضهم على ان تشغل المناصب الوزارية التي لم يسم لها وزير بصورة مستقلة من رئيس الوزراء نفسه او احد الوزراء وكالة لحين تعيين الوزير الاصيل بعد ترشيحه من رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب ولو تم ذلك بعد فوات المدة المنصوص عليها في المادة (76/ثانيا) " وقد اشارت بصدد الاستفسار الاخر "تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الدستور لم يمنع رئيس مجلس الوزراء من تسمية اعضاء وزارته ،اصالة او وكالة على دفعات بشرط ان لاتتجاوز المدة المنصوص عليها ويسري هذا الجواز على مجلس النواب اذ يحق له التصويت بالموافقة على الوزراء بشكل دفعات وليس دفعة واحدة "[81]

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه ان النص الدستوري الزم وقيد رئيس مجلس الوزراء في تسمية اعضاء وزارته جميعهم وعرضهم على مجلس النواب وان ما اشارت له المحكمة امر منتقد مبررين ذلك من الناحية العملية بضخامة اعباء رئاسة الوزراء المتمثلة بالتنسيق بين الوزارات ومتابعة سير العمل الحكومي فضلا عن ان ادارة الوزارة بأسلوب الوكالة ينعكس سلباً على مستوى اداء الوزراء المكلفين بإدارة الوزارات التي لم يسم لها وزير اصيل لإدارتهم اكثر من وزارة في وقت واحد[82]

مما تقدم يتضح ان السبب الذي دفع المحكمة الاتحادية العليا في قرارها التفسيري هو حماية المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام فالاتجاه الحديث في فلسفة القانون يؤكد ضرورة فهم روح التشريع والمقاصد التي يبتغيها المشرع وتغليبها على التفسير الحرفي والشكلية الجامدة فالنصوص الدستورية ينبغي ان تفسر وفقا لأهدافها الرئيسية من اجل تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية فالالتزام بالمدد الزمنية مطلوب وتجاوزها يجب ان لايؤدي الى تعطيل الاحكام الدستورية من اجل ذلك لابد من مراعاة التوازن بين احترام المدد الدستورية ومراعاة مقاصد المشرع من اجل ضمان استمرارية العمل الدستوري في تحقيق الغايات الاساسية للدستور[83]

الخاتمة

تم البحث في موضوع (التنظيم الدستوري للقيود الواردة على تشكيل الحكومة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005) وتوصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات

النتائج

1- استناداً الى نص المادة (76/ثانيا) يمتلك رئيس مجلس الوزراء المكلف سلطة تقديريه في اختياره الوزراء وفق اختصاصه المكلف به، لكن الواقع العراقي يشير الى ان رئيس مجلس الوزراء المكلف ليس حرا في اختيار الوزراء وانما مقيد بضرورة التشاور مع رؤساء الكتل النيابية الفائزة في الانتخابات البرلمانية.
2- القيود الزمنية التي اشار لها المشرع الدستوري في نص المادة (76) بجميع فقراتها تعد من المدد الحتمية التي يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها فهي لم ينص عليها في صلب الدستور الأ بعد دراسة دقيقة من قبل المشرع كي تتلاءم مع الوقت الكافي لإتمام الاجراء المنصوص عليه في الدستور.
3- عدم نص المشرع الدستوري على جزاءً محدد واضح يفرض على من يتجاوز المدد المنصوص عليها في المادة (76) اذ ترك الامر الى المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم 55/اتحادية/2010.
4- قصور في التنظيم الدستوري لمركز نائب رئيس الوزراء مما يشكل فراغ مؤسسي، يترك لتقدير رئيس مجلس الوزراء وهو ما يترتب عليه خلل في هيكل السلطة التنفيذية مما يتطلب تدخلاً تشريعاً لمعالجته.
5- حق رئيس الدولة في تكليف رئيس مجلس الوزراء ليس حقاً مطلقا وانما مقيد بموافقة البرلمان فهو مقيد بتكليف المرشح التي تختاره الكتلة التي تمتلك اغلبية المقاعد البرلمانية.

التوصيات

1-العمل على تعديل نص المادة (79) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي تنص على "يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس الوزراء عند خلو المنصب لاي سبب كان "وذلك لان منصب رئيس الجمهورية هو منصب تشريفي كما انه غير مسؤول امام البرلمان ويخالف مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، ومن الافضل ان يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء عند خلوه احد نوابه لحين انتخاب رئيس جديد بحكم قرب النائب من الوزارة واطلاعه على سير الاعمال فيها.

2- نقترح على المشرع الدستوري تعديل نص المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ليتضمن بصورة اوضح مراحل تشكيل الوزارة مع إلزام رئيس مجلس الوزراء بتسمية وتقديم كامل اعضاء وزارته ضمن المدة المحددة قانوناً، والابتعاد عن اشغال المناصب الوزارية بالوكالة.

3- نقترح منح رئيس مجلس الوزراء حرية في تسمية الوزراء بعيد عن تدخل رؤساء الكتل النيابية الفائزة في الانتخابات مما قد ينعكس ايجاباً على اداء مجلس الوزراء وحسن سير اعماله.

4-نقترح على المشرع تعديل نص المادة (76/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ليتضمن توضيح الكتلة التي ستتولى ترشيح المكلف الجديد برئاسة مجلس الوزراء عند اخفاق المرشح الاول هل ستكون نفس الكتلة النيابية التي رشحت الاول ام من الكتلة النيابية التي تليها في عدد المقاعد .

5-نقترح على المشرع ايراد نص دستوري يوضح فيه وبصورة واضحة الجزاءات الدستورية التي تفرض في حال تجاوز الحكومة للمدد الدستورية المنصوص عليها في نص المادة (76) من الدستور العراقي كأن ينص على جعل البطلان جزاء يلحق اي قرار او اجراء يتخذ بعد فوات المدة المحددة بحكم الدستور، او اعتبار تكليف المرشح الاول لرئاسة مجلس الوزراء لاغياً تلقائياً بانتهاء المدة المحددة وهي الثلاثون يوماً ويكلف تلقائياً المرشح الجديد، او النص في حال فشل المكلف بتشكيل الحكومة خلال المدة المحددة لايحق له الترشيح لنفس المنصب خلال الدورة البرلمانية ذاتها وذلك من اجل ردع كل من ينتهك احكام الدستور استناداً الى مبدأ سمو الدستور

المصادر:

1- سورة الزمر الاية (7).
2- سورة القيامة الاية رقم(11).
3- سورة المجادلة،الاية(11)
4- سورة الانشراح الايتين(2،3)
5- سورة طه الاية(87)
6- سورة محمد الاية(4).
7- ابن منظور،لسان العرب،الجزء الثاني،دار حديث ،القاهرة،2003
8- د.احمد سلامة البدر،الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني(دراسة مقارنة مصر-فرنسا-انكلترا)،دار النهضة العربية،القاهرة،2003
9- احمد فتحي سرور،منهج الاصلاح الدستوري في القاهرة،مطبعة مجلس الشعب،2006
10- اسماعيل بن حمادي الجوهري،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة، تحقيق،احمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين ،بيروت،1980
11- انطوان اسعد،موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2008
12- د.رافت فودة ،ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971،دار النهضة العربية،القاهرة،2001
13- د.رافع خضر شبر ،فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق،الطبعة الاولى،مكتبة السنهوري،بغداد،2012
14- سعيد بو الشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر
15- د.سمير داود سلمان،محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت،الطبعة الاولى،المركز العربي،بغداد،2019
16- د.عبد القادر مصطفى،الوزارة في النظام الاسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة،الطبعة الاولى،مطبعة السعادة،مصر،1981
17- علي الباز، المفصل في النظام الدستوري الكويتي،مطبوعات اكاديمية الشرطة ،الكويت،1988
18- د.فائز عزيز اسعد،انحراف النظام البرلماني في العراق،بلا طبعة،بغداد،وزارة الاعلام العراقية،1975
19- د.محمد كامل ليلة،النظام السياسي في الاسلام والدساتير العربية،الناشر دار الفكر العربي،القاهرة،1975
20- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة،2008
21- د.مصدق عادل طالب،الوزير في الدساتير العراقية (دراسة تحليلية مقارنة)،الطبعة الاولى،مكتبة السنهوري،بغداد،2015
22- مصطفى صالح العماوي،التنظيم السياسي والنظام الدستوري،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011
23- د.لطيف مصطفى امين،العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني ،اطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية القانون،جامعة السليمانية،2003
24- مروان حسن عطية العيساوي،مجلس الوزراء في دستور العراق لعام 2005،رسالة ماجستر،كلية القانون ،جامعة الكوفة،2014
25- محمد كاظم محمود العتبي،مجلس الوزراء في العراق ولبنان،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،الجامعة الاسلامية ،لبنان،2019
26- مروة حسين تركي الحجامي،الحق الدستوري في تسمية رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة القادسية،2020
27- د.احسان عادل،الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في العراق ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد،العدد 2019
28- د.احمد محسن جميل،المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثاني ،السنة السابعة عشر،2025
29- د.سالم مهدي،اعادة التوازن في تشكيل السلطة التنفيذية في العراق ،بحث منشور في مجلة القانون والسياسية،جامعة كركوك،العدد 9
30- د.سعد عبد الوهاب ،الشرح الدستوري للمادة 76 من الدستور العراقي ،المجلة القانونية العراقية
31- د.علي صاحب جاسم الشريفي، الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد(1) العدد(9)،2023
32- علي عباس خلف، اختصاصات هيئة مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ،بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ،العدد 42،الجزء الاول،2018
33- د. علي يوسف شكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة،2007، العدد(4)
34- د. عبد الرحمن بكر، مبدأ الفصل بين السلطات وتحدياته في النظام البرلماني، مجلة الدراسات الدستورية،العدد17،2020
35- د.كريم كاظم،البنية الدستورية واثار الغموض في نصوص تشكيل الحكومة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة البصرة، العدد 17
36- د.ليلى مراد، الرقابة الدستورية على تشكيل الحكومة ،المجلة العربية للعلوم السياسية ،2022،العدد 15
37- محب الدين ابو فيض السيد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، المجلد السابع، دار الفكر،بيروت،2005
38- د.محمد عبد الحميد ،النظام البرلماني وتشكيل الحكومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد45
39- د.مصدق عادل طالب، نائب رئيس مجلس الوزراء في النظام السياسي، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري،بغداد،2014
40- د.مؤيد الهاشمي، ازمة الشرعية في النظام السياسي العراقي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد،العدد55،2020

41- د.نزار السعدي، حدود اختصاص رئيس الجمهورية ،المجلة الدستورية، العدد9،2005
42- د.يحيى الجابري ،اشكالية التكليف الدستوري لرئيس الوزراء، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم القانونية ،العدد 14،2020
43- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
44- قانون الخدمة المدنية رقم60 لسنة(1960) المعدل
45- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
46- النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم(2) لسنة 2019
47- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي
48- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (25/اتحادية/2010) بتاريخ 2010/3/25 منشور على الموقع الالكتروني \https://iraqia.iq/t.2010
49- قرار المحكمة الاتحادية رقم 55/ اتحادية/2010 في 2010/10/24
50- د.علي مهدي، في اخيار رئيس الحكومة،مقال منشور على الموقع الاليكتروني https://iraqfsc.iq/news
51- علي هادي عطية الهلالي،سمو المدد الدستورية الزمنية (مدة ولاية رئيس الدولة انموذجا) في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري بالعدد 24 /اتحادية /2022،بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/vieu.69460

References

First: The Holy Qur'an

1. Surah Az-Zumar, Verse (7)
2. Surah Al-Qiyamah, Verse (11)
3. Surah Al-Mujadila, Verse (11)
4. Surah Al-InSharh, Verses (2, 3)
5. Surah Taha, Verse (87)
6. Surah Muhammad, Verse (4)

Second: Books

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 2, Dar Hadith, Cairo, 2003.
2. Dr. Ahmed Salama Al-Bader, The legislative competence of the head of state in the parliamentary system (a comparative study of Egypt-France-England), Arab Renaissance House, Cairo, 2003
3. Ahmed Fathi Sorour, The Method of Constitutional Reform in Cairo, Parliament Press, 2006.
4. Ismail ibn Hammadi Al-Jawhari, Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiyya, Vol. 2, 3rd Edition, Edited by Ahmad Abdul-Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lilmalayin, Beirut, 1980.
5. Antoine Asaad, The Position of the President of the Republic and His Role in the Lebanese Political System Before and After the Taif Agreement, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2008.
6. Dr. Raafat Fouda, The Duality of the Executive Authority Between Form and Substance in the 1971 Constitution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
7. Dr. Rafi Khudhur Shabir, The Separation of the Executive and Legislative Authorities in the Parliamentary System in Iraq, 1st Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
8. Said Bou Shaeir, Constitutional Law and Comparative Political Systems, Vol. 2, 4th Edition, University Publications Office, Algeria.
9. Dr. Samir Dawood Salman, Determinants of the Authority of the Prime Minister in the Stable Parliamentary System, 1st Edition, Arab Center, Baghdad, 2019.
10. Dr. Abdel Qader Mustafa, The Ministry in the Islamic System and in Contemporary Constitutional Systems, 1st Edition, Al-Saada Press, Egypt, 1981
11. Ali Al-Baz, The Detailed Study of the Kuwaiti Constitutional System, Police Academy Publications, Kuwait, 1988.
11. Dr. Faez Aziz Asaad, The Deviation of the Parliamentary System in Iraq, No Edition, Baghdad, Iraqi Ministry of Information, 1975.
12. Dr. Mohammed Kamel Laila, The Political System in Islam and Arab Constitutions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1975.
13. Majd Al-Din Muhammad ibn Yaqub Al-Fayrouzabadi, Al-Qamus Al-Muhit, Dar Al-Hadith, Cairo, 2008.
14. Dr. Musaddiq Adel Talib, The Minister in Iraqi Constitutions (A Comparative Analytical Study), 1st Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
15. Mustafa Saleh Al-Ammawi, Political Organization and the Constitutional System, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011

Third: Theses and Dissertations

1. Dr. Latif Mustafa Amin, The Relationship Between the Head of State and the Prime Minister in the Parliamentary System, Ph.D. Dissertation in Public Law, College of Law, University of Sulaimani, 2003.
2. Marwan Hassan Atiyah Al-Issawi, The Council of Ministers in the Iraqi Constitution of 2005, Master's Thesis, College of Law, University of Kufa, 2014.
3. Mohammed Kazem Mahmoud Al-Atbi, The Council of Ministers in Iraq and Lebanon, Ph.D. Dissertation, Faculty of Law, Islamic University, Lebanon, 2019.
4. Marwa Hussein Turki Al-Hajami, The constitutional right to nominate the Prime Minister in charge of forming the government under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, Master's thesis, Faculty of Law, Al-Qadisiyah University, 2020

Fifth: Constitutions, Laws, and Regulations

1. The Constitution of the Republic of Iraq, 2005.
2. Civil Service Law No. 60 of 1960 (as amended).
3. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
4. Internal Regulations of the Council of Ministers No. (2) of 2019.
5. Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives.

sixth: Electronic Sources

1. Decision of the Federal Supreme Court No. (25/Federal/2010), dated 25/3/2010, published on the official website: https://iraqia.iq/t.2010
2. Federal Court Decision No. 55/Federal/2010 on October 24, 2010
3. Dr. Ali Mahdi, On the Selection of the Head of Government, article published on the website: https://iraqfsc.iq/news
4. Ali Hadi Atiya Al-Hilali, The Supreme Constitutional Time Limits (the term of office of the President of the State as an example) in light of the Federal Supreme Court's interpretative decision No. 24 / Federal / 2022, a research published on the website of the Supreme Judicial Council https://www.hjc.iq/vieu.69460

Fourth: Research Papers

1. Dr. Ihsan Adel, The Constitutional Powers of the President of the Republic in Iraq, published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Issue 2019.
2. Dr. Salem Mahdi, Restoring Balance in the Formation of the Executive Authority in Iraq, published in the Journal of Law and Politics, University of Kirkuk, Issue 9.
3. Dr. Saad Abdul Wahab, The Constitutional Interpretation of Article 76 of the Iraqi Constitution, Iraqi Legal Journal.
4. Ali Sahib Jassim Al-Sharifi, The legal nature of constitutional terms between text and application (a comparative study), research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume (1) Issue (9), 2023
5. Ali Abbas Khalaf, Powers of the Council of Ministers in the Constitution of the Republic of Iraq 2005, published in the Iraqi University Journal, Issue 42, Part 1, 2018.
6. Dr. Ali Yousef Shukri, The President of the Republic in Iraq is a president in a parliamentary or presidential system, research published in the Journal of the Faculty of Jurisprudence, Kufa University, 2007, Issue (4
7. Dr. Abdul Rahman Bakr, The Principle of Separation of Powers and Its Challenges in the Parliamentary System, Constitutional Studies Journal, Issue 17, 2020.
8. Dr. Kareem Kazem, Constitutional Structure and the Impact of Ambiguity in Government Formation Provisions, published in the Journal of Legal and Political Research, University of Basrah, Issue 17.
9. Dr. Layla Murad, Constitutional Oversight on Government Formation, Arab Journal of Political Sciences, Issue 15, 2022.
10. 8 .Muhib Al-Din Abu Faydh Al-Sayyid Murtada Al-Husseini, Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus, Vol. 7, Dar Al-Fikr, Beirut, 2005.
11. Dr. Mohammed Abdul Hamid, The Parliamentary System and Government Formation, published in the Journal of Legal and Political Sciences, Issue 45.
12. Dr. Moayad Al-Hashimi, The Legitimacy Crisis in the Iraqi Political System, Journal of Political Sciences, University of Baghdad, Issue 55, 2020.
13. Dr. Nizar Al-Saadi, Limits of the President's Authority, Constitutional Journal, Issue 9, 2005.
14. Dr. Yahya Al-Jabri, The Problem of Constitutional Assignment of the Prime Minister, published in the Iraqi Journal of Legal Sciences, Issue 14, 2020

الهوامش:

[1] - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار حديث، القاهرة، 2003،ص173.
[2] - سورة المجادلة، الاية (11)
[3] -ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، الجزء التاسع، تحقيق عبد الله علي الكبير واخرون، دار المعارف، القاهرة،ص657.
[4] - اسماعيل بن حمادي الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الثاني، الطبعة 3، تحقيق، احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،1984،ص914.
[5] -الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الحضارة العربية،بيروت،1974،ص200.
[6] -محب الدين ابو فيض السيد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ،المجلد السابع، دار الفكر،بيروت،2005،ص227.
[7] -احمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد الخامس، دار مكتبة الحياة،بيروت،1960،ص747.
[8] - محب الدين ابو فيض الحسني، مصدر سبق ذكره، الجزء 14،ص358.
[9] - سورة محمد الاية(4).
[10] - سورة الانشراح الايتين(2،3)
[11] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة،2008،ص1749.
[12] -د.عبد القادر مصطفى، الوزارة في النظام الاسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، الطبعة الاولى، مطبعة السعادة،مصر،1981،ص96.
[13] -سورة طه الأية(87)
[14] -سورة القيامة الأية رقم(11).
[15] -سورة الزمر الأية(7).
[16] -مروان حسن عطية العيساوي، مجلس الوزراء في دستور العراق لعام 2005،رسالة ماجستر، كلية القانون ،جامعة الكوفة،2014،ص32.
[17] -د.رافع خضر شبر ،فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري،بغداد،2012،ص59.
[18] -مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص237.

[19] -علي الباز، المفصل في النظام الدستوري الكويتي، مطبوعات اكاديمية الشرطة ،الكويت،1988،ص154.
[20] -انظر نصوص المواد (76)،(77)،(80) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[21] -انظر الفقرة(ثانيا) من المادة (1) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019.
[22] - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص17.
[23] - نص المادة (78) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[24] -انظر الفقرة(اولا) والفقرة(ثالثاً) من نص المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[25] -انظر الفقرة(رابعا) و(خامساً) من المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[26] - الفقرة (اولا) من نص المادة (56) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[27] - الفقرة (اولا) من نص المادة (72) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[28] - نص المادة (14) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (2) لسنة 2019.
[29] -محمد كاظم محمود العتبي، مجلس الوزراء في العراق ولبنان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان،2019، ص26.
[30] -د.مصدق عادل طالب، نائب رئيس مجلس الوزراء في النظام السياسي، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري،بغداد،2014،ص16ومابعدها.
[31] - نص المادة (139) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[32] - الفقرة(اولا) من نص المادة (81) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[33] - د.علي يوسف شكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة،2007،العدد(4)،ص9.
[34] - الفقرة(ثانياً) من نص المادة (1) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2009
[35] - نص المادة(50) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.
[36] -نص المادة (55) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022
[37] -د.مصدق عادل طالب، الوزير في الدساتير العراقية (دراسة تحليلية مقارنة)،مكتبة السنهوري،بغداد،ص15.
[38] - الفقرة (2) من نص المادة (77) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005
[39] - المادة (86) من دستور جمهورية العراق لسنه 2005
[40] -نصت المادة(2) من قانون الخدمة المدنية رقم60 لسنة(1960) المعدل "الوزير: رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له ،والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته ويعتبر كل من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان الرقابة المالية ورئيس مجلس الخدمة العامة ورئيس جامعة بغداد بمثابة الوزير فيما يخص بموظفي ومستخدمي دوائرهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هاذ القانون، على ان يعتبر رئيس مجلس الوزراء بمثابة الوزير لهذه الدوائر وكذلك وزير المعارف بالنسبة لجامعة بغداد في الامور التي تستلزم اصدار مرسوم جمهوري"
[41] - نص المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
[42] -الفقرة(2) من المادة(19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
[43] -جعلت بريطانيا اختيار وزراء الحكومة من صلاحيات الوزير الاول(رئيس مجلس الوزراء) واشار دستور المانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل في الفقرة الاولى من المادة(64) الى اختيار الوزراء في الحكومة الاتحادية يكون من اختصاص المستشار الاتحادي والذي بدوره يقدم مقترح بأسمائهم الى رئيس الجمهورية لا صدار امر تعيينهم .للمزيد من المعلومات راجع،علي عباس خلف،اختصاصات هيئة مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ،بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ،العدد 1/42،ص305.
[44] - الفقره(ثانيا) من المادة(76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[45] - الفقرة (رابعا) من نص المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[46] -المادة (83) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005
[47] -انظر(الفقرة اولاً) من نص المادة(80) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[48] -انطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2008،ص361.
[49] - د.احمد سلامة البدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني(دراسة مقارنة مصر-فرنسا-انكلترا)،دار النهضة العربية،القاهرة،32،2003.
[50] -د.سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، الطبعة الاولى، المركز العربي،بغداد،2019،ص54.
[51] -د.فائز عزيز اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق،بغداد،1975،ص46،45.
[52] - مروة حسين تركي الحجامي، الحق الدستوري في تسمية رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة القادسية،2020،ص7.
[53] - الفقرة (اولا) من المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[54] - الفقرة (ثالثا) من المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[55] -الفقرة (خامسا) من المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005
[56] -انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(25/اتحادية/2010) بتاريخ 2010/3/25 منشور على الموقع الالكتروني https://iraqia.iq/t.2010
[57] - د.رافت فودة ،ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971،دار النهضة العربية،القاهرة،2001،ص187.
[58] -د.علي مهدي، في اخبار رئيس الحكومة، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://iraqfsc.iq/news
[59] -محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بلاناشر، بلامكان نشر،1987،ص563.
[60] -د.لطيف مصطفى امين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني ،اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة السليمانية ،ص139
[61] - الفقرة (ثانيا) من نص المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005
[62] - مروة حسين تركي الحجامي، الحق الدستوري في تسمية رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005،مصدر سبق ذكره،ص116.
[63] - د.دعاء ابراهيم زهراو، المدد الزمنية لتشكيل السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005(دراسة مقارنه)،بحث منشور في مجلة الشرائع، المجلد 5،العدد2025،1،ص188.
[64] - د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، الاسكندرية ،2006،ص147.
[65] -د.مروان حسين عطية العيساوي، د. ياسر عطيوي عبود الزبيدي ،دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المدد الزمنية الدستورية ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة،مجلد،16،العدد473،2022،2.
[66] - د.دعاء ابراهيم زهراو، مصدر سبق ذكره،ص190.
[67] -انظر نص المادة(76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005
[68] - د.احمد محسن جميل، المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثاني ،السنة السابعة عشر،2025،ص452.
[69] - محمد حسن كاظم، جزاء جحود المدد الدستورية (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،المجلد(7)،العدد(3)،الجزء(1)،2023،ص358،356،354.
[70] - د.علي صاحب جاسم الشريفي، الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد(1) العدد(9)،2023،ص283.
[71] - د.سكينة علي كريم، تجاوز المدد الدستورية، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، المجلد الخامس، العدد الاول،2023،ص288 ومابعدها.
[72] - قرار المحكمة الاتحادية رقم 55/ اتحادية/2010 في 2010/10/24
[73] - م.محمد حسن كاظم، جزاء جحود المدد الدستورية، مصدر سبق ذكره،ص369.
[74] -نص المادة (13) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[75] -محمد حسن كاظم، جزاء جحود المدد الدستورية، مصدر سبق ذكره، ص376.
[76] - مروة حسين تركي الحجامي ، الحق في تسمية رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة في ظل دستور جمهورية الهراق لعام 2005،مصدر سبق ذكره،ص110.
[77] - الفقرة (ثانيا) من المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[78] - محمد حسن كاظم، جزاء جحود المدد الدستورية ،مصدر سبق ذكره ،ص355.
[79] - الفقرة (ثالثا) من نص المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[80] -د. علي هادي عطية الهلالي، سمو المدد الدستورية الزمنية (مدة ولاية رئيس الدولة انموذجا) في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري بالعدد 24 /اتحادية /2022،بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/vieu.69460
[81] - كتاب مجلس النواب المرقم (م.ز/559) المؤرخ في 2010/12/18 الموجه الى المحكمة الاتحادية العليا.
[82] - مروة حسين تركي الحجامي، مصدر سبق ذكره،116.
[83] - د، احمد محسن جليل، المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ، مصدر سبق ذكره،457.